



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات . مقررات . منشور . إعلانات وعلامات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	تونس	الاشتراك سنوي
		داخل الجزائر المغرب موريتانيا	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
		100 د.ج 200 د.ج	
	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال		

لنسخة الاصلية 250 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

يحدث جائزة في الطب تسمى «جائزة رئيس
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية».

1943

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2
نوفمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 281 مؤرخ في 23 ربيع
الاول عام 1407 الموافق 25 نوفمبر سنة 1986
يحدد اصناف المواطنين القابلين للتجنيد في
صف سنة 1987.

1943

مرسوم رقم 86 - 282 مؤرخ في 23 ربيع
الاول عام 1407 الموافق 25 نوفمبر سنة 1986

فهرس (تابع)

المدير العام للشركة الوطنية لاشغال المنشآت
الاساسية للمواصلات. I946

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق
3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير
العام للمعهد الوطني للتكوين في الاعلام
الآلى. I946

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق
3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير
المعهد الوطني للتعليم العالى في الاعلام
الآلى بسيدى بلعباس. I947

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق
3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مديرة
المعهد الوطني للتعليم العالى في الهندسة
المدنية بتيارت. I947

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق
3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير
المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة
السواحل. I947

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق
3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير
المدرسة العليا للتجارة بالجزائر. I947

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق
3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير
مركز البحث في علم الفلك والفيزياء
الفلكية والفيزياء الارضية. I947

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق
3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير
مركز الخدمات الجامعية والمدرسية
بالحراش. I947

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق
3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير
مركز الخدمات الجامعية والمدرسية
بغناية. I947

المدير العام للمؤسسة الوطنية لتوزيع
الصحافة. I945

مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2
نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
مدير المركز الجامعى بسيدى بلعباس. I945

مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2
نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
مديرة المركز الجامعى بتيارت. I945

مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2
نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
مفتش عام بوزارة الثقافة والسياحة. I945

مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2
نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة
والسياحة. I946

مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2
نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
مدير الدراسات العامة والتنظيم التقنى
بوزارة الاشغال العمومية. I946

مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2
نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
نائب مدير بوزارة التخطيط. I946

مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2
نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
مدير الدراسات والبحث والتنسيق في ميدان
الشبيبة بوزارة الشبيبة والرياضة. I946

مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2
نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
مدير رياضة النخبة بوزارة الشبيبة
والرياضة. I946

مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2
نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام

فہرس (تایع)

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407
الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
نائب مدير بوزارة الصناعات الخفيفة. 1949

مرسومان مؤرخان فی أول ربیع الاول عام 1407
الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمنان تعيين
مفتشين بوزارة الشیبة والرياضة. 1949

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407
الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
مدير التخطيط بوزارة الشبيبة
والرياضة. 1949

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407
الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
مديرين ونائب مدير بوزارة الشبيبة
والرياضة. 1949

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1407 الموافق
3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال
المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا على رأس
هيكل الادارة المركزية لوزارة الشبيبة
والرياضة.
1950

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1407 الموافق
3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير
الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية
بوزارة البريد والمواصلات.
1950

مرسومان مؤرخان فی أول ربیع الاول عام 1407
الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمنان تعیین
نائبی مدیر بوزارة البريد والمواصلات. 1950

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1407 الموافق
3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش
عام بوزارة المجاهدين.
1951

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1407 الموافق
3 نوفمبر سنة 1986. يتضمن تعيين مفتش عام
بوزارة الحماية الاجتماعية.

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1407 الموافق
3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير
مقاييس التسيير الفندقى وتقنياته بوزارة
الثقافة والسياحة. I947

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1407 الموافق
3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مديرين
ونواب مديرين بوزارة الثقافة والسياحة. 1948

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1407 الموافق
3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير
قصر الثقافة.
1948

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1407 الموافق
3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش
بوزارة التربية الوطنية.
1948

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1407 الموافق
3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير
بوزارة التربية الوطنية.
1948

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1407
الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
مفتش بوزارة الاشغال العمومية. 1948

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1407
الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
نائب مدير بوزارة الاشغال العمومية. 1948

مرسومان مؤرخان في أول ربيع الاول عام 1407
الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمنان تعيين
نائبى مدير بوزارة التخطيط. 1949

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1407
الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
مفتش بوزارة الصناعات الخفيفة. 1949

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1407
الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
مدير الملاطة المائية بوزارة الصناعات
الخفيفة.

فهرس (تابع)

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1983 المتعلق باسترجاع المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما لقاعات العرض السنمائي. 1962

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986، يحدد مهام المكاتب التابعة للكتابة العامة في الولاية. 1964

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986، يحدد مهام مكاتب قسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة. 1964

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق 2 نوفمبر سنة 1986، يحدد عدد الشعب وتوزيع عدد الطلبة في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة. 1966

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق 2 نوفمبر سنة 1986 يحدد عدد الشعب وتوزيع عدد الطلبة في المعهد الوطني للتعليم العالي في الشريعة بأدرار. 1967

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1407 الموافق 8 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تحديد عدد فروع التعليم وتوزيع عدد الطلبة بالمعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيكا بالمسيلة. 1968

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1407 الموافق 15 نوفمبر سنة 1986 يحدد عدد الشعب وتوزيع عدد الطلبة في معهد الهندسة البحرية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا. 1968

مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1407 الموافق 22 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام قائد أركان الجيش الوطني الشعبي. 1951

مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1407 الموافق 22 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المفتش العام للجيش الوطني الشعبي. 1951

مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1407 الموافق 22 نوفمبر سنة 1986 يكلف نائب الوزير لدى وزير الدفاع الوطني بأركان الجيش الوطني الشعبي. 1951

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 6 و 8 و 20 و 23 محرم عام 1406 الموافق 21 و 23 سبتمبر و 5 و 8 أكتوبر سنة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 1951

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1407 الموافق 8 أكتوبر سنة 1986، يتضمن نشر قائمة المهندسين المتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية بأرزيو (دفعة سنة 1986). 1960

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1407 الموافق 8 أكتوبر سنة 1986، يتضمن نشر القائمة الاسمية للتقنيين السامين والتقنيين والمساعدين التقنيين المتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية بأرزيو (دفعة 1986) 1961

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985 يتضمن إلغاء أحكام

مراسيم تنظيمية

— المواطنين المولودون سنة 1967 وسنة 1968 البالغون من العمر 18 سنة كاملة.

— المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو الذين لم يتم تجنيدهم مع الصف المناسب لسنهم.

المادة 2 : يحدد بقرار تاريخ تجنيد الافواج التي يتكون منها صف سنة 1987.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1407 الموافق 25 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 282 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1407 الموافق 25 نوفمبر سنة 1986 يحدث جائزة في الطب تسمى «جائزة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصحة العمومية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث جائزة في الطب تسمى «جائزة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

المادة 2 : تخصص هذه الجائزة لمكافأة من يقوم بأى عمل ابتكارى أو أى بحث طبي، يعترف

مرسوم رقم 86 - 281 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1407 الموافق 25 نوفمبر سنة 1986 يحدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في صف سنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير المحافظ السامى للخدمة الوطنية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 16 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، لاسيما المادتان 83 و 84 منه، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 86 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المعدل والمتمم للمادة 85 من قانون الخدمة الوطنية،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 83 - 01 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983، المعدل والمتمم للمادة 45 من قانون الخدمة الوطنية، المصادق عليه بموجب القانون رقم 83 - 05 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجند في صف سنة 1987 قدر سد الاحتياجات التي يضبطها المحافظ السامى للخدمة الوطنية.

— اما اللجنة التنفيذية لاتحاد الاطباء الجزائريين،

— واما الامانة العامة لاتحاد اطباء البلد الذى ينتمى اليه الباحث المبتكر.

ويحتوى ايداع الترشح فضلا على ذلك ما يأتى :

— طلب مخطوط،

— كشف للشهادات وأعمال المترشح الذى يجب اعداده ثلاثة أشهر على الاكثر، قبل انعقاد المؤتمر الذى تمنح فيه الجائزة.

المادة 8 : يمكن تقديم أطروحات المتسابقين بدون ذكر اسماء اصحابها. ففي هذه الحالة يجب أن تحمل تسجيلا بارزا.

ويبقى أسم المؤلف أو المؤلفين وعنوانهم محفوظين فى غلاف مختوم عليه كتابة التسجيل.

المادة 9 : تجتمع اللجنة العربية المشتركة لجائزة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى اجتماع مغلق تحت رئاسة الامين العام لاتحاد الاطباء الجزائريين.

تقرر اللجنة بالاقتراع السرى وبأغلبية الثلثين، منح الجائزة. ويجرى ذلك فى عدد من الدورات الانتخابية التى ترها اللجنة صالحة.

تحدد نتائج اللجنة لزوما بمناسبة الاجتماع العام لمؤتمر اتحاد الاطباء العرب وتعلن على العموم.

المادة 10 : يأخذ المتسابقون الفائزون بالجائزة، لقب الحائز على جائزة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ولايجوز استعمال هذا اللقب فى أغراض اشهارية تجارية. وفى حالة وقوع مخالفة تسحب اللجنة اللقب، فى اجتماع سرى بطلب من أحد أعضائها أو أحد الاتحادات المهنية الطبية العربية.

أنه يمكن أن يساهم مساهمة حاسمة، فى تطوير العلوم الصحية أو فى ترقية الصحة، يحققه طبيب أو جماعة من الاطباء من رعايا البلدان العربية، يمارسون مهامهم فى أحد هذه البلدان أو فى كثير منها.

المادة 3 : قيمة الجائزة ستون ألف دينار جزائرى (60.000 دج) تمنح للمبتكر أو للفريق الذى ساهم فى اعداد العمل المجاز.

يسجل مبلغ الجائزة فى ميزانية رئاسة الجمهورية.

المادة 4 : تمنح الجائزة لجنة علمية تتداول بهذا الشأن تسمى «اللجنة العربية المشتركة لجائزة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية»، وتشكل كالاتى :

— الامين العام لاتحاد الاطباء الجزائريين، رئيسا،

— ثلاثة أساتذة، رؤساء مصالح جزائريين تعينهم اللجنة التنفيذية لاتحاد الاطباء الجزائريين،

— ستة أساتذة رؤساء مصالح، يكون استاذ واحد عن كل بلد عربى، تعينهم الامانة التنفيذية لاتحاد الاطباء العرب.

المادة 5 : يمكن اللجنة العربية المشتركة لجائزة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن تضم اليها على سبيل الاستشارة أى عضو تراه مفيدا نظرا لشهادته أو لكفاءته والذى يمكنه أن ينير بأرائه اللجنة فى مداولاتها.

المادة 6 : تبقى اللجنة المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه الوحيدة المختصة بمنح الجائزة. واذا قررت اللجنة أن الاعمال المحققة تتوفر فيها المقاييس المحددة فى المادة 2 أعلاه، تمنح الجائزة أثناء انعقاد مؤتمر اتحاد الاطباء العرب.

المادة 7 : تقدم الاعمال والاطروحات فى عشرين نسخة الى احدى الهيئات الآتية :

المادة II : يحفظ اتحاد الاطباء العرب الاطروحات التي أجازتها اللجنة، ويمكن الاتحاد نشرها على نفقته في اطار احترام القوانين المعمول بها، بعد موافقة الحائزين على اللقب. يمكن أصحاب الاطروحات والمخطوطات المنشورة استخراج النسخ على نفقتهم، بعد ترخيص من اللجنة.

المادة I3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1407 الموافق 25 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

المادة I2 : يمكن استرجاع الاطروحات والاشغال والمؤلفات التي لم تجزها اللجنة، باستثناء ماتعبرها جديرة بأن يحتفظ بها اتحاد

المادة I2 : يمكن استرجاع الاطروحات والاشغال والمؤلفات التي لم تجزها اللجنة، باستثناء ماتعبرها جديرة بأن يحتفظ بها اتحاد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مديرة المركز الجامعي بتيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيدة آسيا ددوش، زوجة كبير، بصفتها مديرة للمركز الجامعي بتيارت، لتكليفها بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مفتش عام بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد زراولية، بصفته مفتشا عاما بوزارة الثقافة والسياحة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد بلخلفة بالاطرش، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة، لتكليفه بوظيفة عليا.

مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المركز الجامعي بسيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الرزاق مسلي، بصفته مديرا للمركز الجامعي بسيدى بلعباس، لتكليفه بمهام أخرى.

حسين صحراوي، بصفته مديرا للدراسات والبحث والتنسيق في ميدان الشبيبة بوزارة الشبيبة والرياضة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير رياضة النخبة بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد عمرو عدادى، بصفته مديرا لرياضة النخبة بوزارة الشبيبة والرياضة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد العزيز باشا، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات، لتكليفه بوظيفة عليا.

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للتكوين في الاعلام الآلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين السيد ادريس بكوش، مديرا عاما للمعهد الوطني للتكوين في الاعلام الآلى.

مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد اسماعيل يوسف خوجة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص مكلفا بتحضير المعرض الدولى للكتاب في الجزائر ومتابعة ذلك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات العامة والتنظيم التقنى بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد نور الدين علاوى، بصفته مديرا للدراسات العامة والتنظيم التقنى بوزارة الاشغال العمومية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد كمال الدين بن حبيب، بصفته نائب مدير البرمجة الجهوية المشتركة بوزارة التخطيط، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبحث والتنسيق في ميدان الشبيبة بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 صفر عام 1407 الموافق 2 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1407 الموافق
3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير
مركز البحث في علم الفلك والفيزياء
الفلكية والفيزياء الأرضية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول
عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين السيد
الحاج بن هلو، مديرا لمركز البحث في علم الفلك
والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية.

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1407 الموافق
3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير
مركز الخدمات الجامعية والمدرسية
بالحراش.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول
عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين السيد
أحمد بوبكر مديرا لمركز الخدمات الجامعية
والمدرسية بالحراش.

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1407 الموافق
3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير
مركز الخدمات الجامعية والمدرسية
بغنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول
عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين السيد
مصطفى خنفار مديرا لمركز الخدمات الجامعية
والمدرسية بغنابة.

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1407 الموافق
3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير
مقاييس التسيير الفندقية وتقنياته بوزارة
الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول
عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين السيد

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1407 الموافق
3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير
المعهد الوطني للتعليم العالي في الاعلام
الآلي بسيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام
1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين السيد
عبد الرزاق مسلي، مديرا للمعهد الوطني للتعليم
العالي في الاعلام الآلي بسيدى بلعباس.

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1407 الموافق
3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مديرة
المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة
المدنية بتيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول
عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 تعين السيدة
آسيا ددوش، زوجة كبير، مديرة للمعهد الوطني
للتعليم العالي في الهندسة المدنية بتيارت.

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1407 الموافق
3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير
المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة
السواحل.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول
عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين السيد
عبد الوهاب شويخي، مديرا لمعهد علوم البحر
وتهيئة السواحل.

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1407 الموافق
3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير
المدرسة العليا للتجارة بالجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول
عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين السيد
علي بوكرامي، مديرا للمدرسة العليا للتجارة
بمدينة الجزائر.

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين السيد رشيد عثمانى، مفتشا بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين السيد بوقرة سحنون، نائب مدير للبرامج بمديرية التعليم الثانوى العام بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين السيد الهادى شويعلى، مفتشا بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين السيد بلحاج تريشين، نائب مدير للمهن وتنظيم المؤسسات بوزارة الاشغال العمومية.

محمد زراولية، مديرا لمقاييس التسيير الفندقى وتقنياته بوزارة الثقافة والسياحة.

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مديرين ونواب مديرين بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين فى إطار تطبيق المرسوم رقم 85 - 29 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة، فى وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة حسب الصفات فى الهياكل الآتية :

- عبيد كرماني، مديرا للتهيئة السياحية والحمامات المعدنية،

- بلخلفة بالاطرش، مديرا لادارة الواصلات،

- ميلود عباس، نائب مدير للتخطيط،

- ادريس موالسى، نائب مدير للدراسات والتهيئة السياحية،

- بلقاسم هدار، نائب مدير لتقنيات التسيير الفندقى،

- عبد الكريم العلوانى، نائب مدير للمقاييس والاسعار،

- نور الدين بلوفة، نائب مدير للدراسات القانونية.

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير قصر الثقافة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين السيد اسماعيل يوسف خوجة مديرا لقصر الثقافة.

عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين السيد بغدادى عيوى، نائب مدير لمتابعة مخططات الانتاج بمديرية التخطيط بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسومان مؤرخان فى أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين السيد حسين صحراوى، مفتشا بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين السيد عمرو عدادى، مفتشا بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير التخطيط بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين السيد نور الدين علوى، مديرا للتخطيط بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مديرين ونائب مدير بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين فى اطار تطبيق المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ فى أول

مرسومان مؤرخان فى أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمنان تعيين نائبى مدير بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين السيد كمال الدين بن حبيب، نائب مدير لهياكل الرى الاساسية بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين السيد محمد بلعباس، نائب مدير للهياكل الاساسية الاقتصادية بوزارة التخطيط.

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين السيد بشير سليمانى، مفتشا بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير الملاطة المائية بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين السيد مصطفى بن حديد، مديرا للملاطة المائية بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول

— اسماعيل حنتيت، نائب مدير للاحصائيات
والاعلام الآلى والوثائق،
— السعيد بن الشريف نائب مدير لتكوين
اطارات الرياضة،

— حسين لخمش، نائب مدير للتقنين،
— جمال قويدرات، نائب مدير للميزانية،
— عمر صلاح، نائب مدير للدراسات
والتقديرات والبرامج.

تلغى تعيينات السادة المذكورين فى المادتين
2 و 3 أعلاه، المراسيم الخاصة بهم الصادرة فى أول
مارس سنة 1983 و أول يونيو سنة 1983 وأول نوفمبر
سنة 1983 وتموضها.

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1407 الموافق
3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير
الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية
بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام
1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين السيد
عبد العزيز باشا، مديرا للدراسات والبرامج
والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسومان مؤرخان فى أول ربيع الأول عام 1407
الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمنان تعيين
نائبى مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام
1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين السيد
محمد الطيب بوبنيدر، نائب مدير للعمل التجارى
والتسعين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام
1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين السيد
ابراهيم وارتس، نائب مدير للمواصلات بالكوابل
وتجهيزات المراكز بوزارة البريد والمواصلات.

رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985
والمتمضمّن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة
والرياضة، فى وظيفة عليا للدولة بالادارة
المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة حسب الصفات
فى الهياكل الآتية :

— مراد بوشملة، مديرا لادارة الوسائل،
— عبد الوهاب قارة مصطفى، مديرا للتكوين
والتقنين،
— حسن شيخ، نائب مدير للرياضة المدرسية
والجامعية.

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1407 الموافق
3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال
المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا على رأس
هياكل الادارة المركزية لوزارة الشبيبة
والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام
1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين العمال
المعينون فى وظيفة عليا للدولة فى الادارة المركزية
لوزارة الشبيبة والرياضة على رأس الهياكل
المنصوص عليها فى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ فى
21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية
لوزارة الشبيبة والرياضة طبقا لاحكام هذا النص :

يعين السيد مولود بن جليط، مديرا لتنسيق
أنشطة الشبيبة.

يعين نواب مديرين السادة الآتية أسماؤهم :

— نور الدين يوب، نائب مدير للفرق الوطنية
— مسعود حميدى، نائب مدير لترقية الانشطة
الثقافية والعلمية فى فائدة الشبان،

— عبد العزيز نايت الحسين، نائب مدير
لمراكز العطل والنشاط فى الهواء الطلق،

— رشيد مسكورى، نائب مدير للرياضة
فى الجماعات المحلية والمؤسسات،

الجيش الوطنى الشعبى، وذلك ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1986.

مرسوم مؤرخ فى 20 ربيع الأول عام 1407 الموافق 22 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام المفتش العام للجيش الوطنى الشعبى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ربيع الأول عام 1407 الموافق 22 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام اللواء عبد الله بلهوشات، نائب الوزير لدى وزير الدفاع الوطنى، بصفته مفتشا عاما للجيش الوطنى الشعبى، وذلك ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1986.

مرسوم مؤرخ فى 20 ربيع الأول عام 1407 الموافق 22 نوفمبر سنة 1986 يكلف نائب الوزير لدى وزير الدفاع الوطنى بأركان الجيش الوطنى الشعبى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ربيع الأول عام 1407 الموافق 22 نوفمبر سنة 1986 يكلف اللواء عبد الله بلهوشات، نائب الوزير لدى وزير الدفاع الوطنى، بأركان الجيش الوطنى الشعبى، ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1986.

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين السيد على بوكرة، مفتشا بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يعين السيد محمد الصالح دمبرى، مفتشا عاما بوزارة الحماية الاجتماعية.

مرسوم مؤرخ فى 20 ربيع الأول عام 1407 الموافق 22 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام قائد أركان الجيش الوطنى الشعبى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ربيع الأول عام 1407 الموافق 22 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام اللواء مصطفى بن لوصيف، بصفته قائدا لأركان

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة فى 6 و 8 و 20 و 23 محرم عام 1406 الموافق 21 و 23 سبتمبر و 5 و 8 أكتوبر سنة 1985 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1406 الموافق 21 سبتمبر سنة 1985 تعدل أحكام القرار

المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1985 والمتضمن ترقية السيد عبد الحميد زيتونى، فى سلك المتصرفين كالتالى :

«يرقى السيد عبد الحميد زيتونى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول يناير سنة 1980، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1980، والى الدرجة الرابعة، الرقم

295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1406 الموافق 23 سبتمبر سنة 1985 يعين السيد أحمد بوطمين، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1406 الموافق 23 سبتمبر سنة 1985 يعين السيد مسعود حراث، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1406 الموافق 23 سبتمبر سنة 1985 تعين الأنسة كلثوم بوخروبة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1406 الموافق 23 سبتمبر سنة 1985 تعين السيدة دليلة البوري، زوجة طلحي متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1406 الموافق 23 سبتمبر سنة 1985 تعين الأنسة ربيعة وقنوني، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1406 الموافق 23 سبتمبر سنة 1985 يعين السيد مراد شريكان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

الاستدلالي 395، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982، وإلى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهران.

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1406 الموافق 23 سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمد بوشناب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1406 الموافق 23 سبتمبر سنة 1985 يعين السيد رزوق شداد، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من 9 مارس سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1406 الموافق 23 سبتمبر سنة 1985 يعين السيد مسعود كلكامي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1406 الموافق 23 سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محند مزيان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1406 الموافق 23 سبتمبر سنة 1985 يعين السيد جمال الدين مالطي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1406 الموافق 23 سبتمبر سنة 1985 يعين السيد موسى نجار، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد الطاهر فريفت، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد العربي زروقة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد بودواية بلحية، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد محمد عوام، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد محمد جاب الله قوجيل، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد أحمد زايدي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1406 الموافق 23 سبتمبر سنة 1985 يرسم السيد حسن أيت عامر في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 27 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد الملقى ملاح، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد محمد مخبي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد بوعكة بن الدين، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد عبد الباقي بن زاري، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد بلقاسم بوبشير، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد صالح عزوي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد عبد الوهاب بلالي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد مصطفى ركيبي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، تعين الأنسة عزيزة الطاهر بوشطة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد صالح قيطوني، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، تعين الأنسة نورية بحري، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بمجلس المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد محمد العيد حميدود، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد عبد الله شوادر، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد منير حاجي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد عامر جناتي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد محمد عمير، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد محند بولحريق، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

نجيبة بن زايد، زوجة بلعطار، متصرفة متمرنة،
الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء
من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406
الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد
محمد السعيد بطيش، متصرفا متمرنا، الرقم
الاستدلالي 295 بوزارة المالية، ابتداء من 23 فبراير
سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406
الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد
علي مسعودي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي
295، بوزارة النقل، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406
الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد
السعيد واعلي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي
295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من
18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406
الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد
محمد قبوب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي
295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406
الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد
أحمد بوعليلي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي
295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406
الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد
محمد الصالح رضوان، متصرفا متمرنا، الرقم
الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من
تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406
الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد
سعيد الموسوس، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي
295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء
من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406
الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد
رشيد دهامشي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي
295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء
من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406
الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد
عبد السلام الازرق، متصرفا متمرنا، الرقم
الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات
المحلية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406
الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد
عمار مجاهد، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي
295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء
من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406
الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد
عبد الله عودي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي
295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406
الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، تعين السيدة
فزيلة باحمد، زوجة طالبى، متصرفة متمرنة،
الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء
من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406
الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، تعين السيدة

الشريف الهاشمي الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، ابتداء من 21 يناير سنة 1984 كالتالي :
«يرقى السيد الشريف الهاشمي الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 يناير سنة 1984، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا و 10 أيام».

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 21 أبريل سنة 1985، والمتضمن تعيين الأنسة نعيمة قحرية، في سلك المتصرفين كالتالي :
«تعين الأنسة نعيمة قحرية، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 14 يناير سنة 1985».

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يرقى السيد الطيب حبيب الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول مارس سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يرقى السيد الصادق قمرى الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول فبراير سنة 1980 والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول فبراير سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها 11 شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يدرج ويرسم ويرتب السيد عمرو على تلماط في سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

«يرتب المعنى في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ويحتفظ في أول يناير سنة 1985 بأقدمية قدرها عام واحد و 9 أشهر و 19 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد ميهوب قياصة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من 22 يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد بلقاسم بلحاج، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد نوار شعباني، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد محمد راجي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 16 أبريل سنة 1985، المتضمن ترسيم السيد مسعود حشاني في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، ابتداء من 15 يونيو سنة 1983 كالتالي :

«يرسم السيد مسعود حشاني في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر و 14 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 9 يونيو سنة 1985، المتضمن ترقية السيد

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد حمادة قنفاف، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد معمر بوحنيق، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد حميد فرقاش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد مبارك برحاييل بودودة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد جمال زرقوط، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد محفوظ بن فليس، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد مولود بريمي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1985، المتضمن ترقية السيد محمد بكوش في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، ترسم السيدة تسعديت شابي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 9 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1406 الموافق 5 أكتوبر سنة 1985، يرسم السيد جلول بلغيث في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، تعين السيدة الزهرة مزيان، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، تعين السيدة اسمهان شويطر، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد بلخير قبائلي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد جمال عبان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، تعين الآنسة الزهرة بلخير، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد محمد قادري، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد عبد الحميد رطلول، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من 2 مايو سنة 1983، يوضع المعنى في حالة الخدمة الوطنية، ابتداء من أول يونيو سنة 1983، ويعاد ادراجه في مهامه، ابتداء من أول يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد البشير بن العريبي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد علاوة بوطاوي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد عابد بن نخلة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد جمال عبان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، تعين الآنسة حفيظة زيتوني، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد يحيى زروقي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد مسعود العقون، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد محفوظ جزيري، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، تعين الآنسة سعيدة آيت الحارة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، تعين الآنسة فريدة بوبنية، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، يفصل السيد صالح على أحمد من مهامه لتخليه عن منصبه، ابتداء من 4 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 يناير سنة 1983، المتضمن تعيين السيد عبد النور أرسلان، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 يونيو سنة 1985، المتضمن تعيين الأنسة مليكة بركات، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1983، المتضمن تعيين السيد محمد سماحي، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 28 مايو سنة 1984، المتضمن تعيين السيد جمعي حمداوي، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 8 أبريل سنة 1985، المتضمن تعيين السيد الوردى تيطاوين، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1984، المتضمن تعيين السيد عبد الغني مجادي، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد جيلالي قادري، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد برزوق عماري، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد محمد سعدوت، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد ياسين جعفر، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، يعين السيد رشيد حمناش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، تعين السيدة فطيمة عابد، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985 يرتب السيد بوسيف زناسني، المتصرف المرسم من الدرجة الثانية، بعنوان العضوية في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 23 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985 يشطب اسم السيد محمد العساكر من سلك المتصرفين.

السيد صالح، المتصرف المتمرن، ابتداء من II مارس سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد زياد بوناب، المتصرف المرسم، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، تقبل استقالة السيدة فريدة ريغى، زوجة الاكل عياط، ابتداء من أول يوليو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد دحمان زادى، المتصرف، ابتداء من 30 يناير سنة 1984.

وزارة الدفاع الوطنى

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1407 الموافق 8 أكتوبر سنة 1986 يتضمن نشر القائمة الاسمية للمهندسين المتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية بأرزيو (دفعة سنة 1986).

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1407 الموافق 8 أكتوبر سنة 1986، يتحصل التلاميذ المذكورة أسماؤهم فى الملحق المرفق بهذا القرار، المتخرجون من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (فرع المهندسين) على الشهادتين التاليتين :

(I) مهندس دولة، فى الفروع المعينة فى الفقرات أ، ب، ج.

(2) مهندس التطبيق، فى الفروع المعينة فى الفقرتين أ، و ب.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 21 أبريل سنة 1985، المتضمن تعيين السيد عبد المجيد بن عليوة، فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، تقبل استقالة الآنسة نسيمه يحيى، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 15 غشت سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد عبد العزيز قرين، المتصرف، ابتداء من أول مارس سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، تقبل استقالة السيدة ربعى فاطمة الزهراء، زوجة فرجونى، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 26 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد بوزيد ضياح، المتصرف المرسم، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، تقبل استقالة السيدة مليكة يدادن، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 15 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد مصطفى بن امام، المتصرف المتمرن، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد

الملحق

(1) مهندسو الدولة.

أ - فرع السلالم الصغيرة :

سليمان رابح	عمر عازب
محمد هندي	بوزيد بن رزق الله
بوييد مصطفى	

ب - فرع الطبوغرافيا المطبقة في الهندسة المدنية

حبيب سعداوي	عبد الله خليدي
محمد بونوة	براهمة محمد كرادرة
أحمد بن سيدهم	محمد بن عبودة
فجادي نور الدين مسقم	أحمد طالية
العربي زيدان	عبد الكريم نقادي
عزيز العكاش	بن شرقي ألاتسامنية
فتحي جدي	أحمد بسام

ج - فرع مسح الاراضي :

فور الدين قاوس	عثمان قصطلي
بوعلام بوشنان	عبد العزيز بلعطاف
محمد قوجيل	يوسف كيزاني
مقران شايب	محمد دلال
محمد تيليوين	

(2) مهندسو التطبيق :

أ - فرع الطبوغرافيا المطبقة في الهندسة المدنية :

ربيع الطاهر الحاج	جمال بوطويل
الطاهر ولد على	الازهر عمايرية
عبد الحكيم بطعيمي	محمد قشطولي
كمال يحيى	محمد بن كبيسر
الهواري صبري	بوسيف جريفييل
يوسف حلاب	

ب - فرع مسح الاراضي :

ساجية هجري	بغداد كنيش
مصطفى سليم راضي	عبد العزيز برحاب
كمال يونسى	زكري ريدل
ربيعة سجال	مراد اخلف

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1407 الموافق 8 أكتوبر سنة 1986، يتضمن نشر القائمة الاسمية للتقنيين السامين والتقنيين والمساعدين للتقنيين المتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية بارزيو (دفعة 1986).

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1407 الموافق 8 أكتوبر سنة 1986، يتحصل التلاميذ المذكورة أسماؤهم في الملحق المرفق بهذا القرار، المتخرجون من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (فرع التقنيين السامين والتقنيين والمساعدين التقنيين)، (دفعة سنة 1986) على الشهادات التالية :

(1) تقني سامي، في الفروع المعينة في الفقرات، أ، ب، ج.

(2) تقني فرع «الطبوغرافيا المطبقة في الهندسة المدنية».

(3) مساعد تقني في الفروع المعينة في الفقرتين أ و ب.

الملحق

(1) التقنيون السامون :

أ - فرع الطبوغرافيا العامة :

الشيخ تيجان دية	عمرو قايدى
محمد بوثلجة	خالد حنفي
مالك شطيطح	منير رحاب
الجيلالي بكر اطو	فيصل سلالى
يحي أنميش	عبد الرحمن ناصر
ابراهيم بن زاي	محمد غنر

الطاهر خنتاش	بلقاسم مطرف
الهوارية بن نيشو	مجيد قلال
رضوان لبزة	عمرو ميهوبى
زورو تيتواح	مهند الصغير توازي

(3) المساعدون التقنيون :

أ - فرع : مسح الاراضى،

أرزقى رقاب	بن شهيرة مخطفى
رشيد بلجودى	ادريس بوعزة بوشنتوف
عبد القادر سقال	الحاج بوطين
حميد بودالى	

ب - فرع : رسم الخرائط،

على لحراسى	الطاهر تيباهين
مصطفى بن سيدهم	عبد الناصر طوابى
عبد الرزاق كوشة	عبد العزيز جدة
الهوارى المدنى	مخلوف بلوط

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985 يتضمن الغاء احكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1983 المتعلق باسترجاع المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما لقاعات العرض السينمائى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،
ووزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

عزالدين حمادى	رشيد شويحة
فريد أشيكر	ناصر بلونجة
نور الدين ضيف	الحسن بوشراط
	أحمد مازونى

ب - فرع الطبوغرافيا المطبقة فى الهندسة المدنية :

على سوطو	ناصر بولغبرة
محمد أعراب عليوة	محمد منديلى
محمد قزوت	جمال بن دومة
محمد حالس	عبد يش غابى
فريد زايدي	ابراهيمة دياقن
رمضان كحلوش	براهيمة حيدرة
رمضان أورزيق	يوسف آيت عبد السلام
السعيد جنان	عبد الحق لبدازى
ساجية دبور	كريمة بوخالفة
جلول فلاق	أحمد الصغير عطاب
عبد المالك مشطر	سفيان غرناوت
	عبد النور بلخوجة

ج - فرع رسم الخرائط :

عبد القادر حشماوى	عبد الكريم بلقदार
عبد القادر بن محبوب	نور الدين أخريب
	محمد بوشيبان

(2) التقنيون :

- فرع : الطبوغرافيا المطبقة فى الهندسة المدنية :

عبد السلام صديد	خالدى بوطريق
صحراوى عبد اللى	عبد القادر عزوز
حفيظ كلوم	عبد الرزاق غطاي
نصر الدين قطش	بوخاتم الوعلى
سليم مداجهب	مراد هجرس
كريم خير الدين لوهيبى	عاشور بن داود

توجد فيها، ويلحق به جدول للمشتملات يبين بصفته دقيقة ومفصلة، مختلف العناصر المادية وغير المادية التي تتكون منها كل قاعة.

المادة 3 : توصف حالة المحلات ويعد جرد مفصل للمعدات والأشياء المنقولة بحضور ممثلي الوالي والمكتب المسير والبلدية المستفيدة من التحويل.

وتلحق هذه البيانات بالمحضر بعد توقيعها من الممثلين المذكورين أعلاه.

المادة 4 : تستلم كل بلدية معنية المعدات على حالها وقت إعادة إدراجها ضمن الاملاك البلدية وليس لها حق المطالبة بالتعويض عن العيوب المخفية أو الأخطاء في التعيين أي في التسمية. إلا أن المعدات غير المبينة في الجدول لسبب عادي ناتج عن الاندثار العادي في جرد قاعات السينما المعد إدراجها ضمن الاملاك البلدية، يعلم بها الوالي الوصي الذي يبت فيها على أساس العناصر التي تبلغ اليه.

المادة 5 : تتحمل الهيئة التي استفادت من الاسترجاع بموجب أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، الأصول والخصوم المالية المحددة في تاريخ التحويل بالقاعات المعاد إدراجها ضمن الاملاك البلدية.

المادة 6 : يسرى مفعول إدراج قاعات العرض السينمائي، ضمن الاملاك التابعة للبلدية التي توجد فيها، ابتداء من تاريخ توقيع محضر التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

وفي هذه الحالة تحل البلدية المعنية محل المستفيد الحالي، في الحقوق والالتزامات المرتبطة بالحقوق الجارية.

المادة 7 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 51 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لاسيما المادة 88 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 173 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 250 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء مؤسسة وطنية للتوزيع السينماتوغرافي واستغلاله،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 صفر عام 1404 الموافق 22 نوفمبر سنة 1983 والمتعلق باسترجاع المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما لقاعات العرض السينمائي،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يعاد إدراج قاعات العرض السينمائي المبينة في القائمة الملحقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، والمتنازل عليها للمكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما، ضمن الاملاك التابعة للبلدية التي توجد فيها وذلك حسب الشروط والاشكال التي يحددها هذا القرار.

المادة 2 : يحزر محضر عند تحويل قاعة أو قاعات السينما المتنازل عليها سابقا الى المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما، الى البلدية التي

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الثقافة والسياحة
عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986، يحدد مهام المكاتب التابعة للكتابة العامة في الولاية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

بناء على الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، والذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار مهام المكاتب التابعة للكتابة العامة في الولاية المنصوص عليها في المادة 65 من المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يكلف مكتب كتابة المجلس التنفيذي في الولاية بما يأتي :

— يتولى تحضير اجتماعات المجلس التنفيذي في الولاية،

— يحضر تقارير اجتماعات المجلس التنفيذي ومحاضرها ويرسلها الى الادارات والمصالح والهيئات المعنية،

— يعد بيان مجموع المقررات التي تضبط في المجلس التنفيذي للولاية ويبلغها الى كل قسم أو هيئة معنيين،

— يتلقى، في اطار سجل الاستحقاقات، المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ المقررات.

المادة 3 : يكلف مكتب الوثائق والمحفوظات بما يأتي :

— يجمع جميع المستندات الادارية ذات الطابع العام، التي تهم أعمال هياكل الولاية وأجهزتها ويفهرسها وينشرها،

— يضبط باستمرار مجموعات الجرائد الرسمية والفهارس الابجدية والزمنية المطابقة لها،

— يتلقى مجموع محفوظات الولاية ويجمعها ويتولى تسييرها مع القيام على الخصوص بفرزها وترقيمها ويسهر على حسن المحافظة عليها، وعلى تسليمها، طبقا للتنظيم المعمول به، الى الجهاز، المكلف بمسك المحفوظات الوطنية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986.

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986، يحدد مهام مكاتب قسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- (1) مكتب الموظفين والمالية المحلية،
 (2) مكتب الممتلكات والمؤسسات المحلية.
 ويمكن ألا يتكون منها الا مكتب واحد
 للتنشيط المحلى يلحق بمصلحة التنظيم.
 المادة 4 : تضم مصلحة تسيير الموظفين، المكتبين
 الآتيين :
 (1) مكتب الموظفين الاداريين،
 (2) مكتب الموظفين التقنيين.

- ويمكن ألا يتكون منها الا مكتب واحد
 للموظفين يلحق بمصلحة التسيير المالى والوسائل
 العامة.
 المادة 5 : تضم مصلحة التسيير المالى والوسائل
 العامة، حسب كل مخطط من مخططات التنظيم اما :
 (1) أربعة مكاتب :

- 1 - مكتب الميزانية،
 2 - مكتب الصفقات،
 3 - مكتب التحليل المالى،
 4 - مكتب الممتلكات والوسائل العامة.

(2) أو ثلاثة مكاتب :

- 1 - مكتب الميزانية والصفقات،
 2 - مكتب التحليل المالى،
 3 - مكتب الممتلكات والوسائل العامة.

(3) أو مكتبين :

- 1 - مكتب الميزانية أو الصفقات والتحليل
 المالى،

- 2 - مكتب الممتلكات والوسائل العامة .

المادة 6 : يرفق الملحق المنصوص عليه فى المادة
 الاولى أعلاه بأصل هذا القرار ويكون موضوع
 نشر خاص.

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 محرم عام 1407 الموافق
 اول أكتوبر سنة 1986.
 محمد يعلى

- بناء على الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7
 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،
 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى
 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة
 1986 والذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية
 وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،
 يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار فى اطار
 احكام المادة 58 من المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى
 18 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، وفى شكل
 ملحق، المهام المنوطة بكل مكتب من مكاتب قسم
 التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.
 كما يحدد، زيادة على ذلك، تسميات المكاتب
 المطابقة لكل مخطط من مخططات التنظيم.

المادة 2 : تضم مصلحة التنظيم، حسب كل
 مخطط من مخططات التنظيم، اما :
 (1) أربعة مكاتب :

- 1 - مكتب الشؤون القانونية والمنازعات،
 2 - مكتب الحالة المدنية وحركة تنقل
 الاشخاص،
 3 - مكتب الشؤون الادارية،
 4 - مكتب الانتخابات والمنتخبين.

(2) أو ثلاثة مكاتب :

- 1 - مكتب الشؤون القانونية والمنازعات،
 2 - مكتب الحالة المدنية وحركة تنقل
 الاشخاص،
 3 - مكتب الشؤون العامة.

(3) أو مكتبين :

- 1 - مكتب الشؤون القانونية والمنازعات،
 2 - مكتب الشؤون العامة والادارية.

المادة 3 : تضم مصلحة التنشيط المحلى، المكتبين
 الآتيين :

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1407
الموافق 2 نوفمبر سنة 1986، يحدد عدد
الشعب وتوزيع عدد الطلبة في جامعة الامير
عبد القادر للعلوم الاسلامية بقسنطينة.

ان وزير التعليم العالي،

ووزير التخطيط،

— بمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ في
4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984
والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة
التربوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 544 المؤرخ
في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة
1983، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي
للجامعة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 122 المؤرخ
في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 182 المؤرخ
في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984

المتضمن احداث جامعة الامير عبد القادر
للعلوم الاسلامية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 344 المؤرخ
في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984،
الذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة
العمرانية، وصلاحيات نائب الوزير المكلف
بالتهيئة العمرانية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 41 المؤرخ
في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس
سنة 1986، والمتضمن نقل صلاحيات وزير
التخطيط والتهيئة العمرانية في مجال التهيئة
العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير
والبناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 177 المؤرخ
في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة
1986 والمتضمن تنظيم الاحكام المتعلقة بتنظيم
جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية وسيرها،
يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 23 مع المرسوم رقم
83 — 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983، المذكور
أعلاه، يحدد عدد شعب التعليم بعنوان السنة
الجامعية 1986/1987، وكذا توزيع أعداد الطلبة
بين تلك الشعب في جامعة الامير عبد القادر
للعلوم الاسلامية بقسنطينة، على النحو التالي :

عدد الطلبة	الشعب	المعاهد
35 طالبا 35 طالبا	الفقه أصول الفقه	معهد الشريعة
24 طالبا 23 طالبا 23 طالبا	العقيدة الديانات المقارنة الدعوة والاعلام	معهد أصول الدين
35 طالبا 35 طالبا	التاريخ الاسلامي الآداب الاسلامية	معهد الحضارة الاسلامية

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 41 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986، والمتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية في مجال التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 118 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الاسلامية بأدرار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 176 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986، الذى يغير اسم المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الاسلامية بأدرار فيجعله «المعهد الوطنى العالى للشرية فى أدرار» ويعدل قانونه الاساسى، يقرران مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يحدد عدد شعب التعليم بالمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الشريعة بأدرار بعنوان السنة الجامعية 1986/1987، وكذا توزيع أعداد الطلبة بين تلك الشعب على النحو التالى :

توزيع الطلبة	شعب التعليم
100	الجدع المشترك
50	الفقه
50	أصول الفقه

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 صفر عام 1407 الموافق 2 نوفمبر سنة 1986.

وزير التخطيط
على أوبوزار

وزير التعليم العالى
رفيق عبد الحق براحي

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 صفر عام 1407 الموافق 2 نوفمبر سنة 1986.

وزير التعليم العالى
رفيق عبد الحق براحي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق 2 نوفمبر سنة 1986 يحدد عدد الشعب وتوزيع عدد الطلبة فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الشريعة بأدرار.

ان وزير التعليم العالى،
ووزير التخطيط،

— بمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 182 المؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 المتضمن احداث جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 344 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984، والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 169 المؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985، والمتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الميكانيكا بالمسيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 268 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 الذي يحل مدرسة التكوين في التسيير والتقنيات الحضرية في المدية وينقل التكوين والوسائل المرتبطة بالنشاط التربوي الى المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيكا بالمسيلة،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 يحدد عدد فروع التعليم المفتوحة بالمعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيكا بالمسيلة للسنة الجامعية 1986 - 1987 وتوزيع عدد الطلبة فيها كالاتي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1407 الموافق 8 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تحديد عدد فروع التعليم وتوزيع عدد الطلبة بالمعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيكا بالمسيلة.

ان وزير التعليم العالي،
ووزير التخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 9

الفروع	توزيع عدد الطلبة	مستوى التكوين
الجدع المشترك في التكنولوجيا	130	المهندسون
الهندسة الميكانيكية	50	التقنيون السامون
التقنيات الحضرية	80	التقنيون السامون

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1407 الموافق 15 نوفمبر سنة 1986 يحدد عدد الشعب وتوزيع عدد الطلبة في معهد الهندسة البحرية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

ان وزير التعليم العالي،
ووزير التخطيط،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الأول عام 1407 الموافق 8 نوفمبر سنة 1986.

وزير التعليم العالي
رفيق عبد الحق برارحي
وزير التخطيط
علي أوبوزار

الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 — 273 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1407 الموافق 21 نوفمبر سنة 1986 المتمم للمرسوم رقم 84 — 212 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 23 من المرسوم رقم من المرسوم رقم 83 — 544 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يحدد عدد شعب التعليم بمعهد الهندسة البحرية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، وكذا توزيع اعداد الطلبة بين تلك الشعب على النحو التالى :

— بمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 544 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للجامعة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 212 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 344 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984،

السنة	شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة	مستوى التكوين
1986	الجذع المشترك (السنة الاولى) : 200	مهندس
1987	الجذع المشترك (السنة الثانية) : 160	
1988	بناء السفن : 80 تجهيز السفن : 80	

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1407 الموافق 15 نوفمبر سنة 1986.

وزير التخطيط

عن وزير التعليم العالى

على أوبوزار

شمس الدين شيتور